

التعليمات المالية والإدارية لعمل الوحدات التابعة لمجلس التعليم العالي
رقم (١) لسنة (٢٠٢٢) / الصادرة بموجب المادة (٦/أ/١٢) من قانون التعليم
العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة (٢٠١٨) وتعديلاته.

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (التعليمات المالية والإدارية لعمل الوحدات التابعة لمجلس التعليم العالي ويعمل بها من تاريخ إقرارها) .

المادة (٢) : يكون للكلمات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- المجلس: مجلس التعليم العالي .
- الرئيس : رئيس مجلس التعليم العالي .
- اللجنة: أي لجنة يشكلها الرئيس أو الوزير لإنجاز مهمة محددة .
- المدير: مدير أي وحدة من الوحدات التابعة للمجلس .
- المكافأة والحوافز: بدل معنوي أو مادي سواءً كان نقداً أو تقديم وظيفي يُمنح كأداة تحفيزية لقاء جهد أو سلوك أو عمل متميز يتم إنجازه داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي وأيام العطل الرسمية.

المادة (٣): يشكل الرئيس بناءً على تنسيب المدير اللجان اللازمة من العاملين في الوزارة أو الوحدات التابعة للمجلس أو من أي مؤسسة رسمية، أو غير رسمية أخرى أو أي شخص تكون مهمتها إنجاز مهمة محددة ضمن عمل الوحدة، أو أي عمل آخر داخل الوزارة، أو تقديم الخدمات اللوجستية لتسيير وتسهيل تنفيذ أعمال الوحدة.

المادة (٤): أ. يحدد الرئيس بناءً على تنسيب المدير المكافآت الشهرية، أو المقطوعة التي يتم صرفها لكل موظف من موظفي الوحدة التابعة له، والعاملين في الوزارة وأي شخص مكلف معهم مقابل عملهم داخل وخارج أوقات الدوام الرسمي وأيام العطل الرسمية لإنجاز أعمال الوحدة، أو أي عمل آخر يكلف به موظفو الوحدة.

ب. يجوز للرئيس بناءً على تنسيب المدير تخفيض قيمة المكافآت الشهرية التي يتقاضاها أيًا من المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن لا تزيد نسبة التخفيض على (٣٠%) من قيمة المكافأة، ولمدة لا تتجاوز الأربعة أشهر.

المادة (٥): تصرف المكافآت المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (٤) أعلاه وأي مصاريف أخرى يقررها المجلس من حساب وحدة تنسيق القبول الموحد/ موازنة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (٦): يبت المجلس في الحالات التي لا يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (٧): مدير مديرية الشؤون المالية وموظفو المديرية في الوزارة مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات بما لا يتناقض مع أحكامها.

المادة (٨) : تلغي هذه التعليمات أي تعليمات مالية أو قرارات إدارية سابقة تتعلق بمبالغ أو إجراءات الصرف صادرة قبل سريان هذه التعليمات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس مجلس التعليم العالي

الأستاذ الدكتور وجيه عويس